الانسان ان يملك ملكه بسبب اخر هذا اذا لم يكن هناك ربح او كان وقلنا ان
العامل انما يملك نصيبه منه بالانضاض لا بالظهور فلو قلنا انه يملكه بالظهور
صار شريكا في الشقص لصاحب المال سواء فسخ المضاربة ام لا وليس لصاحب
المال ان ياخذ نصيب العامل من الربح بالشفعه ايضا لان العامل لم يملكه
بالشراء الذي هو شرط بثبوت الشفعه وانما ملكه بظهوره سواء قارن الشراء
ام تاخر وذلك ليس من اسباب استحقاق الشفعه عند الاصحاب حيث خصوا
امورد قوله بالبيع وليس لصاحب المال قطع تسلط العامل على الحصه بالفسخ ورضى
رده الى الاجرة كما قاله بعضهم بل يستقر ملكه عليها ان لم يتجدد ما يبطله
كخسارة المال لاصالة بقاء ملكه عليها الا بوجه ناقل شرعا وهو منتف هنا اذا فرض
ذلك بحيث لا يظهر ربح ان لم يفسخ صاحب المال المضاربة بقيت بحالها فلا اجره
للعامل بل له ما شرط له من الربح ولا يلزم من ملك صاحب المال له الفسخ لان جميع
مال القراض مملوك له وان لم يكن في شركته فينفسخ القراض في ذلك الشقص
فللعامل حينئذ الاجرة عن عمله فيه كما لو فسخ جميع القراض وح فاطلاق المص
مطالبة العامل بالاجرة مع عدم ظهور الربح وجعله مترتبا على ملك صاحب المال
غير جيد بل هو محمول على ما لو فسخ في القراض ولعله يظهر من قرينة المقام والكلام
وحيث حكم بكونه شفعه ومعناه ارادته اخذه فجعل وجهه اصل الملك لا الشفعه
وقد احسن في الدروس في تادية الحكم بقوله وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل
بالشفعه بل له فسخ المضاربه فيه فان كان فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله
الاجره ومنها يظهر خلاف ما قيل من ان للمالك الفسخ وان ظهر ربح اعطاء المالك
الاجره واعلم انه لا خصوصيه في ذلك لكون الشقص مشفوعا بل الحكم ثابت في
جميع اقسام المضاربه بحيث يريد المالك الاختصاص بشيء من اعيان مالها وانما

فرضه

فرضه بالشقص المشفوع لدفع توهم ان له اخذه بالشفعه نعم لو اشترى العامل
شقصا في شركة نفسه جاز له اخذه بالشفعه حيث جوزنا للوكيل ان ياخذها
قوله فروع على القول بثبوت الشفعه مع كثرة الشفعاء قد جرت عادة
الاصحاب ان يفرعوا على القول بثبوتها مع الكثرة وان لم يقولوا به لما يترتب
على فروعه من الفوائد لتشحيذ الاذهان لانها من الفروع الدقيقه والمباحث
الشريفه وقد ينفع على القول باشتراط وحدته على تقدير موت الشفيع قبل
الاخذ وتوريثها جماعه وهي كثيره لا نستوفيها وقد اختار المص منها عشرا
لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا اخر فللاخرين اخذ المبيع الى هذا
هو المشهور بين الاصحاب وكثير منهم لم يذكر غيره ووجهه ما اشار اليه من
ان تبعض الصفقه يوجب الضرر على المشتري والشفعه انما شرعت لازالة
الضرر فسببا فيه وفي المسئلة وجه اخر بان العفو يسقط حق وليس لصاحبه الا ان
ياخذ قسطه لانه حق مالي قابل للانقسام والعفو يقتضي استقرار المعفو عنه
على ملك المشتري كما لو عفوا جميعا وليس للمشتري ان يلزم الاخر اخذ الجميع
ووجه ثالث بانه لا يسقط حق واحد منهما لان الشفعه لا تتبعض فتغلب
جانب الثبوت وهذا البحث ياتي مع اتحاد الشريك اذا مات وترك جماعه
ويزيد هنا احتمال رابع ببطلان حقهم مع عفو البعض بناء على انهم ياخذون
الشفعه للمورث ثم يتلقون منه فيكون عفو بعضهم بمثابة عفو المورث
عن بعض حقه ولو قلنا بانهم ياخذون لانفسهم فهم كالشركاء المتعددين
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تع قوله ولو كان الشفعاء غيابا فالشفعه
لهم الى قوله اخذ الرابع او ترك انما لم يكن لمن لم يحضر الاقتصار على حصته
لانه ربما لا ياخذ الغائبان فتتبعض الصفقه على المشتري والمراد بقوله لانه

Copyright © King Saud University